تقرير

أكرم حمدان
akh_shebaa@hotmail.com

تسلسل الحياة البرلمانيّة في لبنان منذ 1832 هل سيولد المجلس الـ20 في العام المقبل؟

لا شك في ان الانتخابات البرلمانية في لبنان تكتسب اهمية استثنائية، نظرا الى الدور المحوري الذي يلعبه البرلمان في الحياة السياسية اللبنانية، كونه يشكل الميزان والتوازنات على صعيد تمثيل القوى السياسية، اضافة الى انه يشكل مطبخ التسويات والقرارات على مختلف الصعد الوطنية، اهمها انتخاب رئيس مجلس النواب، تسمية رئيس الحكومة، وانتخاب رئيس الجمهورية

المسار التاريخي المتسلسل لتشكيل الحياة البرلمانية في لبنان بدأ منذ العام 1832، وفقا لبعض الدراسات والكتب التي تناولت هذا الموضوع من متخصصين في الشأن البرلماني.

تعاقب على لبنان منذ نشأته لغاية عام 1970، 12 مجلسا، كان منها اللجنة الإدارية، مجلسان تمثيليان في عهد الانتداب الاول، 4 مجالس نيابية في عهد الدستور والانتداب الثاني، 8 مجالس نيابية في عهد الاستقلال. وكان المجلس الـ13 الاطول عمرا، منذ العام 1972 وحتى عام 1992 بسبب الحرب. بعد الطائف، جرى في العام 1992 انتخاب مجلس النواب الـ14، ثم تبعته انتخابات 1996 (المجلس 15)، 2000 (المجلس 16)، 2005 (المجلس 17)، 2009 (المجلس 18) الذي استمر 9 سنوات حتى العام 2018، حيث جرى التمديد له مرتين، ثم مجلس 2022 (المجلس 19). حاليا، يفترض ان تجري الانتخابات في ايار 2026، لنكون امام المجلس رقم 20.

تعود الحياة التمثيلية في لبنان الى ايام محمد علي باشا في عهد الحكم المصري لبلاد الشام، حين أسس مجلس مشورة في مدينة بيروت يضم 12 عضوا مسلما و12 عضوا مسيحيا، من العام 1832 حتى عام 1840.

في العام 1840 بعد حرب اهلية ضارية وجلاء المصريين، جاء شكيب افندي، احد كبار المسؤولين العثمانيين ووزير خارجيتها، واسس نظام القائمقاميتين في العام 1842، مدفوعا من الاوروبيين. بعد انتهاء الامارة الشهابية، جرى توافق دولي مع الدولة العثمانية قضى بتقسيمها الى قائمقامية درزية واخرى مسيحية.

في فترة نظام القائمقاميتين في عهد شكيب أفندي، اقيم عام 1845 مجلس لكل قائم مقام، يتألف من وكيل قائم مقام، قاض ومستشار مسلمين، قاض ومستشار درزيين، قاض ومستشار مارونيين، قاض ومستشار ارثوذكسيين، قاض، مستشار من الروم الكاثوليك ومستشار شيعي فقط، لأن قاضي الاسلام السني يقضي عن الطائفتين معا. حينها، حصرت الهيئة الناخبة بالمطارنة والشيوخ، وحددت صلاحيات المجلسين، فكانت تشريعية وادارية وقضائية.

استمر نظام القائمقامية حتى الحرب الاهلية عام 1860، ثم جرى اتفاق دولي على توحيدهما في دولة واحدة أطلقوا عليها اسم متصرفية جبل لبنان، وكان داود باشا اول متصرف.

مع قيام نظام متصرفية جبل لبنان عام 1861، نص نظام المتصرفية على انشاء مجلس ادارة يتألف من 12 عضوا يمثلون المجموعات الدينية الكبرى. فتمثل الموارنة بـ4 مقاعد، الروم الارثوذكس بمقعدين، الروم الكاثوليك بمقعد واحد، في حين تمثل الدروز بـ3 مقاعد، السنة بمقعد واحد، الشيعة بمقعد واحد، ثم اضيف مقعد واحد للطائفة المارونية عن دير القمر، فأصبح للموارنة 5 مقاعد.

في عهد المتصرف رستم باشا (1872-1882)، جرت الانتخابات على الطريقة المعروفة في الغرب، فاقتصرت صلاحيات المجلس على الأمور الادارية والمالية وإبداء المشورة، منها توزيع التكاليف في الضرائب والبحث في مصاريف الجبل ومراقبة الواردات والنفقات، انشاء طرق العربات وصيانتها، المحافظة على المشاعات، والنظر بقانونية انتخابات شيوخ آل الصلح. اما الهيئة الناخبة فتألفت من شيوخ الصلح الذين كانوا ينتخبون من الاهالي.

ظل هذا المجلس يعمل حتى نهاية الحرب العالمية الاولى، وكان يتجدد كل سنتين. في بداية الحرب العالمية الاولى، عين جمال باشا مجلسا للادارة، لكن جورج بيكو (الديبلوماسي الفرنسي الذي اشتهر بتوقيعه على اتفاقية سايس بيكو)، اعاد بعد انتهاء الحرب وخضوع المنطقة للانتداب الفرنسي، مجلس الادارة الذي كان قائما قبل الحرب، واستمر حتى تموز 1920.

منذ ذلك التاريخ، أصدر المفوض السامي الجنرال غورو، قرارا قضى بحل مجلس الادارة بعد اتهامه بالخيانة، وانشأ لجنة ادارية مؤلفة من 15 عضوا، ثم ارتفع الى 17 عضوا يمثلون الطوائف اللبنانية، فأعطي 4 مقاعد للموارنة، 3 للأرثوذكس، 1 للكاثوليك، 4 للسنة، 2 للشيعة، و1 للدروز.

في العام 1922، رأى المفوض السامي ان اللجنة الادارية يجب ان تتمتع بصلاحيات تمثيلية اوسع، فتم انتخاب المجلس التمثيلي الاول في ايار 1922، وقد تألف من 30 عضوا منهم 17 للمسيحيين، 10 موارنة و4 ارثوذكس و2 كاثوليك و1 أقليات. اما المسلمون، فكان لهم 13 عضوا، 6 سنة و5 شيعة و2 دروز.

استمر هذا المجلس التمثيلي الاول حتى سنة 1925. وفي 22 حزيران من تلك السنة، جرى انتخاب المجلس التمثيلي الثاني. وبسبب اندلاع الثورة السورية الكبرى في العام 1925، لم يتمكن المجلس من النظر في وضع الدستور اللبناني حتى ايار 1926.

بعد صدور الدستور اللبناني في 23 ايار 1926، اصبحت تسمية المجلس التمثيلي مجلس النواب، الى جانب مجلس الشيوخ المعين من المفوض السامي، وكان عدد اعضائه 16.

لكن بسبب الخلاف بين مجلسي النواب والشيوخ، جرى التصويت على مشروع تعديل اقره المجلسان قضى بإلغاء مجلس الشيوخ ودمجه بمجلس النواب، مما رفع اعضاء هذا المجلس الى 46 عضوا.

في فترة الانتداب الفرنسي، كان مجلس النواب يخضع لإرادة المفوض السامي، ولم يكن سيد نفسه كما كان في فترة الاستقلال. تم تعليق العمل بأحكام الدستور أكثر من مرة:

• اولها في العام 1932، عندما علق المفوض السامي الحياة الدستورية في لبنان، وحل البرلمان خوفا من وصول الشيخ محمد الجسر الى رئاسة الجمهورية.

ثم عين شارل دباس في ذلك العام رئيسا للحكومة يعاونه مجلس للمديرين يتولى السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك بعد انتخابه اول رئيس للبنان إثر وضع الدستور موضع التنفيذ في العام 1926.

• ثانيها، عندما حل المفوض السامي غبريال بيو المجلس في 21 ايلول 1929، بحجة الضرورات العسكرية التي فرضتها الحرب العالمية الثانية، وظل معلقا حتى آذار 1942.

• ثالثها، عندما حل المفوض السامي الفرنسي جان هللو المجلس بعدما عدل مجلس النواب الدستور بهدف تخليصه من قيود الانتداب الفرنسي في 10 تشرين الاول 1943.

لكن المفوض السامي تراجع عن قراره بعد 10 ايام بضغط من الجنرال سبيرز، فأطلق المعتقلين من الرؤساء والوزراء من قلعة راشيا في 22 تشرين الثاني 1943، ذكرى استقلال لبنان.

بعد الغاء مجلس الشيوخ وضم اعضائه الى مجلس النواب، جرى انتخاب اول مجلس نيابي في 18 شباط 1927، استمر حتى 31 أيار 1929. كان يتألف من 46 عضوا، انتخب 30 عضوا وعين 16. حصة المحافظات فيه كانت كالآتي: جبل لبنان 12 نائبا، بيروت 10، الجنوب 10، الشمال 7، البقاع 7. وحصة المذاهب كالاتي: 15 نائبا للموارنة، 9 للسنة، 8 للشيعة، 6 للأرثوذكس، 3 للكاثوليك، 3 للدروز، 3 اقليات، أي أن للمسيحيين 26 عضوا وللمسلمين 20.

لاحقا، جرى انتخاب مجلس نواب كل 4 سنوات، تطور عدد مقاعده بين الطوائف في الدورات المتعاقبة تدريجا، من 55 مقعدا الى 77، ثم 44 و66 مقعدا، الى ان جرى انتخاب المجلس النيابي العاشر في العام 1960، تألف من 99 مقعدا، حيث توزعت فيه المقاعد مناصفة بين المسلمين والمسيحيين. استمرت الانتخابات وفق هذه الصيغة حتى المجلس 12 (1968-1972).

بعد الغاء مجلس الشيوخ وضم اعضائه الى مجلس النواب جرى انتخاب اول مجلس نيابي في 18 شباط 1927

لكن المجلس 13، الذي جرى انتخابه عام 1972 وفق الصيغة عينها، بقي حتى 1992، اي 20 عاما، وذلك خلال فترة الحرب الاهلية اللبنانية، اذ جرى التمديد له 8 مرات كالاتي:

• التمديد في عهد الرئيس الراحل سليمان فرنجية (13 آذار 1976).

• التمديد مرتين في عهد الرئيس الياس سركيس: الاولى في 20 شباط 1978، والثانية في 2 حزيران 1980.

• التمديد في عهد الرئيس امين الجميل 4 مرات: في 21 ايار 1983، في 22 حزيران 1984، في 11 شباط 1986، وفي 22 كانون الاول 1987.

- التمديد في عهد الرئيس الياس الهراوي في 7 كانون الاول 1989.

وقد تعاقب على لبنان منذ نشأة الدولة اللبنانية لغاية عام 1970، 12 مجلسا.

بعد اقرار وثيقة الوفاق الوطني (اتفاق الطائف)، جرى في العام 1992 انتخاب مجلس النواب الـ14. تطبيقا للتساوي بين المسلمين والمسيحيين، تقرر بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، ان تملأ بالتعيين دفعة المقاعد النيابية الشاغرة والمقاعد المستحدثة، بحيث اصبح عدد مقاعد مجلس النواب 108 مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، ومن ثم رفع العدد الى 128 مناصفة بين المسيحيين والمسلمين، وهو المعمول به دستوريا حتى الآن.

يتوزع عدد النواب وفق المحافظات على الشكل الاتي:

جبل لبنان 35 نائبا، الشمال 28، الجنوب 23، بيروت 19، البقاع 23.

حصة المذاهب فيه: الموارنة 34 نائبا، السنة 27، الشيعة 27، الروم الارثوذكس 14، الروم الكاثوليك 8، الدروز 8، الارمن الارثوذكس 5، الارمن الكاثوليك 1، الانجيلي 1، العلوي 2، والاقليات 1.

قد يصبح عدد النواب 134 نائبا في حال جرت انتخابات 2026 وفقا للقانون الحالي، الذي ينص على استحداث 6 مقاعد مخصصة للاغتراب وموزعة على القارات، وايضا على الطوائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.